



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ١٤٠ ) الصادر في يوم السبت ٢٦ صفر سنة ١٣٨٥ - ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ( السنة الثامنة )

## محتويات العدد

### قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة	
٦٢١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إقرار ماتم من جمع بين المعاش والمرتب بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة
٦٢٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٦٥ بفصل رئيس اللجنة الإدارية للشركة المصرية للعلاقات العامة للسياحة والإعلام
٦٢٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٦٥

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الحكومة وبين المعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل لأئحة العاملين بالمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن إقرار ماتم من جمع بين المعاش والمرتب بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التمييز بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يقصل من الخدمة منى الدين نصر رئيس اللجنة الإدارية للشركة المصرية للملاقات العامة للسياحة والإعلام مع حفظ حقه في المعاش والمكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٧ من سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - رخص لطائفة الأرمن الكاثوليك بإقامة صالة تليق بكنيسة القديسة تريزا الناجمة لما بنى رشيد رقم ٢٣ بقسم شرطة مصر الجديدة محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - على رئيس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٧ من سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يترشح جميعا ما تم من جمع رؤساء مجالس الإدارة وأعضائها منفردين في المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة من مرتب الوظيفة والمعاش المستحق قبل التعيين بها عن الفترات الآتية :

(١) عن الفترة السابقة على ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة .

(٢) عن الفترة السابقة على ١٩٦٣/١/١ بالنسبة لرؤساء مجالس إدارة شركات التي تساهم فيها الحكومة .

(٣) عن الفترة السابقة على ١٩٦٤/١١/١ بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة المصروفين في المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة .

مادة ٢ - لا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - يقرر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٧ من سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٦٥

فصل رئيس اللجنة الإدارية للشركة المصرية للملاقات العامة للسياحة والإعلام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام لعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛